الزلزلة: تعديل قانون تحويل «الكويتية» إلى شركة مساهمة

د.يوسف زلزلة

قدم النائب د.يوسف الزلزلة اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

تعدل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه وفقا لما يلي:

1 ـ تتولى الحكومة تغطية خسائر المؤسسة وفقا لحكم المادة 13 من القانون رقم 21 لسنة 1965.

2 ـ تتولى الدولة أثناء الفترة الانتقالية وقبل بيع الحصة للمستثمر الاستراتيجي تمويل عملية تطوير الأسطول بما في ذلك شراء طائرات جديدة او تأجيرها على ان يدخل ذلك في تقييم الحصة عند البيع.

مادة ثانية

تعدل نصوص القانون رقم 6 لسنة 2008 او تضاف اليه مواد وفقا لما يلي:

أولا: يعدل البند ج من المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 2008 وفقا لما يلي:

1ـ الا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند 1 من المادة الرابعة.

رابعا: تضاف فقرة جديدة الى البند 3 من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 2008 وفقا لما يلي:

عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من ادارة الطيران المدني والذين ابدوا رغبتهم بالعمل في الشركة، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية او صحية، يطبق عليهم أحكام البند 1 من المادة السادسة من هذا القانون.

خامسا: تضاف فقرة جديدة الى البند 1 من المادة السادسة من القانون رقم 6 لسنة 2008 وفقا لما يلي:

«وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة او على الاساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما اكبر».

سادسا: يضاف الى بند 3 من المادة السادسة من القانون رقم 6 لسنة 2008 الفقرة التالية:

«واستثناء من البندين 5 و7 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما. وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند».

سابعا: تعديل الفقرة الاولى من المادة السابعة وفقا لما يلي:

ج ـ نسبة 3٪ يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة الى الشركة، ونسبة 2٪(اثنان بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة الى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفصيلية التي يضعها مجلس الوزراء، ولا يحق للمساهمين الذين آلت اليهم اسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع او التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب، وقبل سداد قيمة الاسهم بالكامل.

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند ج اعلاه للاكتتاب العام وفقا لأحكام البند د من هذه المادة.

ثانيا: تضاف مادة جديدة الى القانون رقم 6 لسنة 2008 برقم 4 مكررا نصها الآتي:

يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقا لأحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة اعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة، ويجب ان ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به الا بموافقة مجلس الوزراء.

ثالثا: يعدل البند 1 من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 2008 وفقا لما يلي:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون، مع إعطاء أولوية التوظيف للكويتيين على الأجانب حتى لو كانوا من فئة المتقاعدين وبنظام العقود، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات لتنفيذ هذا الالتزام.

ثامنا: تضاف مادة جديدة الى القانون رقم 6 لسنة 2008 برقم (8 مكررا) نصها الآتي:

«لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم رقم 22 لسنة 2012. ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقا لما جاء في المواد (5، 6، 8) من هذا القانون هو تاريخ 2013/12/31».

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (3) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة.

عاشور: ما إجراءات الحكومة حول عدم تكرار إبطال العملية الانتخابية؟

صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالا إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك جاء فيه: تكرر إبطال العملية الانتخابية مرتين في الحياة السياسية الكويتية، وهذا حدث لم تشهده البلاد منذ العمل بالدستور، مما أدى الى استياء شديد من الشارع الكويتي، لذا أرجو منكم التكرم بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها حول هذا الموضوع لمنع تكرار مثل هذه الأمور مستقبلا؟ وهل تم تشكيل لجنة لبحث مثل هذه المواضيع؟ واذا تم تشكيل لجنة فيرجى تزويدي بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة وكم عدد الاجتماعات التي عقدت وما هي النتائج التي خرجت بها اللجنة؟وهل تم اتخاذ قرارات بخلاف توجهات اللجنة المعنية؟

امتداح الزيارات الميدانية لوزير الداخلية على قطاعات الوزارة

الحويلة يشيد بقرار «الدفاع» إعادة العسكريين الخليجيين للخدمة

د.محمد الحويلة

أشاد النائب د.محمد الحويلة عضو لجنة الداخلية والدفاع بقرارات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الأخيرة أولها بعودة من تم إنهاء خدمتهم مع العسكريين الخليجيين، وثانيها أمر بضم ذوي الشهداء العسكريين إلى حملة الحج في وزارة الدفاع لهذا العام وأن يتم التكفل بنفقاتهم وننتظر الكثير من الوزير فهو رجل مشهود له بالتفاني بالعمل من أجل تطوير المؤسسة العسكرية وقدرات وتحفيز منتسبيها.

كما أشاد النائب الحويلة بالجولات الميدانية التي قام بها مؤخرا نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد بعدد من المؤسسات الأمنية والتي تدل على حرص وزير الداخلية على الاطلاع بنفسه على جاهزية المؤسسة الأمنية في جميع المناسبات والظروف متمنيا ان تستمر تلك الجولات لجميع مؤسسات وزارة الداخلية لرصد وتقدير احتياجات الأجهزة الأمنية.

وأضاف الحويلة أن هذه الزيارات ستكون بمثابة محفز رئيسي لمنتسبي الاجهزة الامنية المختلفة لبذل مجهود أكبر لردع كل من يحاول العبث بأمن البلاد.

وفي هذا الإطار قدم الحويلة مقترحا بدعم وتزويد جميع القطاعات الامنية بالآليات والتكنولوجيا المناسبة والكافية والمتطورة في مجال الأمن والتي ستمكن رجال الأمن من القيام بواجبهم على أكمل وجه بالحفاظ على أمن البلاد.

وأيضا تقدم الحويلة بمقترح بفتح المجال أمام الشباب الكويتي للانخراط بالمجال الأمني وتشجيعهم من خلال الحوافز والبدلات المناسبة والمجزية.

الصالح يطالب بتجنيس أبناء من البدون ويشيد بقرار الجراح ضم ذوي الشهداء لحملة الحج

خليل الصالح

اعتبر النائب خليل الصالح ان أمر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الفريق خالد الجراح بانضمام ذوي الشهداء العسكريين الى حملة الحج الخامسة لوزارة الدفاع، خطوة في الاتجاه، ولا ريب ان الشهداء يستحقون منا الكثير.

وقال الصالح في تصريح صحافي ان الفريق الجراح أعطى تعليماته وتوجيهاته بتذليل جميع الصعاب امام الشهداء الحجاج، مشددا ان الشهادة قضية وطنية، ولمن كتبت لهم يجب ان ينالوا التكريم، وان ينسحب ذلك على ذويهم ونحن لن نتردد في المطالبة بتكريم الشهداء الذين سقوا أرض الوطن بدمائهم الزكية.

ودعا الصالح الى تسهيل جميع المعوقات الإدارية التي تعتري طريق أبناء الشهداء وذويهم، وجميع الوزارات مطالبة بتذليل الصعاب التي تؤدي في الغالب الى تأخير معاملاتهم.

وحض الصالح على الاسراع في تجنيس أبناء الشهداء من البدون، فحتى هذه اللحظة هناك شهداء لم يجنس أبناؤهم، وعلى الجهات المعنية ان تنهي هذا الملف فورا، فمن باب رد الدين لهؤلاء الأشخاص الذين حملوا أرواحهم وألقوها في رحاب الوطن ان ننظر الى وضع أبنائهم ونمنحهم الجنسية، فمن غير المنطقي انه بعد مرور 23 عاما، لم يحصل أبناء الشهداء على الجنسية، ولا أظن ان هناك شخصا يقف ضد تجنيس هؤلاء، اذن فلماذا نزيد من جراحهم ونؤخر تجنيسهم؟

الطريجي: هل التحق موظفو سوق الأوراق المالية بالعمل في هيئة أسواق المال؟

د.عبدالله الطريجي

قدّم النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة جاء فيه:

تم نشر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية في الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/2/28 وقد نصت المادة 157 على أنه (دون الإخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، يستمر هؤلاء الموظفون في العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة في ذلك التاريخ وتتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابق بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن 75٪ من إجمالي عدد العاملين في هيئة سوق المال وبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة».

لذا، يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1ـ هل التحق موظفو سوق الكويت للأوراق المالية بالعمل بهيئة أسواق المال نفاذا لحكم هذه المادة، إذا كان الجواب بالإيجاب يرجى إفادتنا عن عددهم وتاريخ التحاقهم والدرجات الوظيفية والمالية التي تم تسكينهم عليها على كادر الهيئة؟

2ـ إذا كان الجواب بالنفي أو إذا كان بعض موظفي السوق انتقل إلى هيئة أسواق المال دون البعض الآخر فيرجى بيان ما يلي:

أ ـ الأسباب التي حالت دون التحاقهم بالعمل لدى هيئة أسواق المال على الرغم من مرور قرابة 3 سنوات على سريان القانون.

ب ـ هل استمر الموظفون الذين لم يتم نقلهم إلى الهيئة بالعمل لدى السوق بصفتهم موظفين لدى السوق خلافا لحكم المادة المشار إليها فإذا كان الحال كذلك فما الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لتفادي الآثار التي تترتب على قيام موظف بالعمل لدى جهة في حين أن القانون نقله للعمل لدى جهة اخرى.

ثانيا: هل تم تدريب وتأهيل موظفي السوق للعمل لدى الهيئة، إذا كان الجواب بالإيجاب يرجى تزويدي بالإجراءات والمستندات الدالة على ذلك، وإذا كان الجواب بالنفي فيرجى إفادتنا عن أسباب ذلك.

ثالثا: هل تم تعيين موظفين من غير سوق الكويت للأوراق المالية للعمل لدى هيئة أسواق المال؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فيرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ الطريقة التي تمت بها تلك التعيينات، وكيف تم اختيار هؤلاء الموظفين بالرغم من خلو لوائح الهيئة من طرق الاختيار.

2ـ اللوائح الإدارية والمالية والأوصاف الوظيفية التي تم على أساسها تعيينهم لدى الهيئة.

الجيران: إنشاء هيئة مستقلة لقياس ومتابعة الأداء الحكومي أصبح ضرورة

د.عبد الرحمن الجيران

يتولى المجلس المشاركة في صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية التي تقرها الحكومة والتي تساهم في تحقيق التنمية المنشودة وإسقاطها على الخطط الإستراتيجية للوزارات

أكد النائب د.عبدالرحمن الجيران لـ «الأنباء» ان أهم أولوياته في دور الانعقاد المقبل هو مشروع قانون إنشاء المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي والذي تقدم به في مجلس ديسمبر 2012 «المبطل» لكن الوقت لم يسعفه تحت قبة البرلمان، مشيرا الى ان كلا من النائبين د.علي العمير وحمدان الحمدان يشاركان في تقديم هذا الاقتراح بقانون والذي جاء فيه:

ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي» يعنى بقياس ومتابعة الأداء الحكومي للوزارات والهيئات والمؤسسات بما يكفل التنفيذ الجيد لخطط التنمية ووفق الموازنات المالية التي تحقق مبادرات الحكومة ومشاريعها التنموية، ويكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ذات العلاقة بهذا القانون.

ولرئيس مجلس الوزراء ان ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس.

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين، مع احتفاظ العضو بحقه في العودة الى عمله الأصلي في نهاية المدة اذا كان يعمل بالقطاع الحكومي.

ويضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم، والنظام المالي والإداري له.

ويتولى المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي المشاركة في صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية التي تقرها الحكومة والتي تساهم في تحقيق التنمية المنشودة وإسقاطها على الخطط الاستراتيجية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية في صورة عقود الأداء، واقتراح المبادرات والمشاريع التي تلبي احتياجات الأطراف المستفيدة من الوزارات والمؤسسات الحكومية، وبما يساهم في تطوير الخدمات الحكومية.

والمشاركة في وضع معايير تقديم الخدمات من الوزارات والمؤسسات الحكومية للأطراف المستفيدة وبما يحقق الرضا العام عن تلك الخدمات.

والمشاركة في اقتراح الموازنة السنوية التقديرية لاحتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من الموارد البشرية والمادية وبما يتواءم مع متطلبات الخطط الاستراتيجية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

والمشاركة في اللجان المشتركة بين الوزارات المعنية ووزارة المالية سعيا الى المساهمة في تقدير الموازنة المالية التي ترتبط بالخطط الاستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية وتحقيقا لمؤشرات الأداء الاستراتيجي.واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات الخاصة بتفعيل برامج عمل المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وتشخيص الانحرافات ومعالجتها وفقا لمعايير نظم الجودة. ومتابعة وتقييم إنجازات الإدارات التابعة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وتحديد الجوانب السلبية في هذا المجال والعمل على تجاوزها، وإعداد التقارير الخاصة بذلك. ووضع التصورات والأفكار الخاصة بتطوير العمل والسعي إلى تحديث وسائل تقنيات الأداء الحكومي باعتماد الأنظمة الالكترونية بالوزارات والمؤسسات الحكومية والتي تتلاءم مع تطوير الخدمات الحكومية. والسعي الى رفع مستوى الأداء بالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تنفيذ مقاييس الأداء المرتبطة بالخطط الاستراتيجية من خلال الإشراف على إعداد وتنفيذ خطط وبرامج العمل الكفيلة بذلك.

والمشاركة في وضع الأسس والمعايير التي تلتزم بها الوزارات والمؤسسات الحكومية في إعداد الخطط الاستراتيجية الخاصة بها في ضوء الرؤية المستقبلية وفقا للتوجهات الحكومية والاستراتيجية العامة للدولة. ومتابعة الخطط الاستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية والكشف عن المعوقات التي تعترض مسارها وإعداد الاقتراحات اللازمة لمعالجة تلك المعوقات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

والمساهمة في وضع الخطط وتحديث البرامج الخاصة بتطوير الأنظمة المعمول بها في الوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك وفقا للمعايير والمواصفات العالمية تحقيقا للرؤية المستقبلية للدولة.

وتحديث وتطوير معايير تقييم الأداء ونظم الجودة وايجاد الآلية المناسبة لاعتمادها وقياسها بما يؤمن توافقها مع نظم ادارة الأداء الحكومي ويضمن آلية التطوير والتحسين المستمر.

والإشراف على إعداد البحوث والدراسات التخصصية ذات العلاقة بتطوير نظم القياس والتقييم والمتابعة المرتبطة بالخطط الاستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية.

وتنمية كفاءات ومعارف الموارد البشرية بالمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وفق خطة تدريبية تتلاءم مع الاحتياجات التدريبية الحالية والمستقبلية، مع اشراكهم في البرامج التدريبية التي تتوافق مع تلك الاحتياجات.

وتقديم الحزم التدريبية التي تلبي الاحتياجات التدريبية للوزارات والمؤسسات الحكومية خاصة ما يتعلق بقياس ومتابعة الأداء الاستراتيجي بما يتواءم مع ربط الأداء مع رؤية واستراتيجية الدولة.

وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تتعلق بتطوير الأداء الاستراتيجي وما يرتبط به من موضوعات تساهم في تطوير التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء على المستوى المؤسسي والأنظمة وعلى مستوى الموارد البشرية.

والمشاركة في اللقاءات والندوات وورش العمل والمؤتمرات ذات العلاقة وبمشاركة المعنيين بالوزارات والمؤسسات الحكومية وتوظيف نتائجها في صياغة وتطوير نظم العمل بالمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي، وبالوزارات والمؤسسات الحكومية وبما ينعكس في تطوير الأداء العام.

وتنسيق وتطوير العلاقات بين الوزارات والمؤسسات الحكومية على مستوى الإدارات المعنية بالتخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء بما يؤدي الى رفع كفاءة الأداء الحكومي على مستوى تلك الإدارات والأداء العام للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي.

وتقديم جميع وسائل الدعم الفني والاستشاري سواء على مستوى الأنظمة والمستشارين خاصة ما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي وقياس ومتابعة الأداء الحكومي لجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، وبما يساعد على تطوير الأداء الحكومي على مستوى الخطط الاستراتيجية والمتحصلات المرتبطة بها.

ورصد ومراقبة المستوى الراهن للروح المعنوية لدى العاملين بالوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك من خلال الدراسات الميدانية وعقد اللقاءات والاجتماعات معهم بهدف توفير المناخ التنظيمي المناسب للعمل، وبما يساهم في تنفيذ الخطط الاستراتيجية وفقا لمقاييس ومؤشرات الأداء المرتبطة بها. ورصد وقياس المستوى الراهن للرضا العام للأطراف المستفيدة من الخدمات الحكومية على مستوى الوزارات والمؤسسات الحكومية سواء بشكل عام او على مستوى كل وزارة على حدة، وذلك من خلال الدراسات الميدانية وعقد اللقاءات والاجتماعات مع الأطراف المستفيدة، وبالاستعانة بالمراكز والجهات المتخصصة. والإعداد المسبق لبرامج عمل الإدارات التابعة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وما يتضمنه من ارشادات تساهم في تطوير الأداء المؤسسي.

وعلى ان يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها امين عام متفرغ بدرجة وكيل وزارة، يعاونه امناء مساعدون بدرجة وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينهم مرسوم، وتسري على موظفي الأمانة العامة للمجلس احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

وتتولى الأمانة العامة للمجلس تنفيذ ومتابعة قراراته وتقديم تقارير دورية عن مراحل التنفيذ ومعوقاته، وللأمانة العامة الاستعانة بالأجهزة الحكومية او غير الحكومية لإنجاز الدراسات اللازمة لعملها وتقارير تقييم الأداء التي تصدرها.

ويوافي المجلس كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي.

وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وأمانته العامة بصورة مستقلة ضمن برنامج خاص بالميزانية العامة للدولة.

● خالد الشمري